اللخمي واللفظ المتأول هو قول مالك في المدونة وتصح وصية ابن عشر
سنين فاقل مما يقاربها اذا اصابت وجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط فهذا اشارة
الى تفسير الاختلاط الواقع في المدونة هل المراد به ما قاله ابو عمران او ما قاله
اللخمي والا فعدم التناقض والوصية بالقربة متفق عليها فالخلاف لفظي ص وكافرا
الا بكخمر لمسلم ش يعني ان الكافر تصح وصيته لانطباق الحد عليه اذ هو حر مميز
مالك الا اذا اوصى لمسلم بشيء لا يملكه المسلم كخمر ونحوه اما ان اوصى بذلك لكافر
فان وصيته تصح لان الكافر يملك ذلك ثم يصح نصبه عطفا على سفيها وجره
عطفا على حر فهو من عطف الخاص على العام ذكره لاجل الاستثناء ص ان يصح
تملكه كمن سيكون ان استهل ووزع لعدده ش هذا هو الركن الثاني وهو
الموصى له وشرطه ان يكون يصح تملكه للموصى به شرعا سواء كان بالغا عاقلا
مسلما موجودا ام لا ولذا يصح لحمل سيكون في المستقبل ويستحق الوصية ان
استهل صارخا وغلة الموصى به قبل وجود الموصى له للورثة اذ الولد لا يملك
الا بعد وضعه وتحقق الحياة فيه فان لم يستهل صارخا لا يستحق الوصية
وترد واذا وضعت اكثر من واحد فان الوصية توزع على عدد الوضع الذكر
كالانثى لان ذلك شان العطايا وهذا عند الاطلاق واما ان نص على
التفضيل فانه يصار له فقوله ان استهل شرط في الاستحقاق لا في صحة
الوصية ومثل الاستهلال ما يدل على الحياة ككثرة الرضع والضمير في لعدده
يرجع للحمل ص بلفظ او اشارة مفهمة ش هذا هو الركن الثالث وهي الصيغة
والمعنى ان الوصية تكون بلفظ صريح كاوصيت وتكون بلفظ غير صريح يفهم
منه ارادة الوصية كالاشارة وظاهره ولو من القادر على الكلام خلافا لابن
شعبان ص وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت ش يعني
ان الوصية اذا كانت لشخص معين كزيد مثلا فان قبوله لها بعد موت
الموصي شرط في وجوبها له واما اذا كانت على غير معين كالفقراء فانه لا

يشترط في حقهم القبول بعد الموت لتعذر ذلك من جميعهم واحترز بقوله بعد
الموت مما لو قبل في حياة الموصي فان ذلك لا يفيده شيئا اذ للموصي ان يرجع
في وصيته ما دام حيا لان عقد الوصية غير لازم حتى لو رد الموصى له قبل موت
الموصي فله ان يرجع ويقبل بعده واذا قبل بعد الموت بقرب او بعد طول
زمان فان الغلة الحادثة بعد الموت وقبل القبول تكون للموصى له لان
الملك انتقل اليه بمجرد الموت قوله المعين اي البالغ الرشيد والا فوليه
يقبل له بخلاف الحوز في الوقف والهبة فيكفي حوز الصغير والسفيه كما مر
فلو مات المعين قبل القبول فلوارثه القبول كما مات قبل العلم او بعده اللهم الا
ان يريد الموصي الموصى له بعينه فليس لوارثه القبول وقوله شرط اي في اللزوم
اي في لزومها للموصي فلا ينافيه قوله فالملك له بالموت لان القبول بعد
الموت كاشف لملكه بالموت لا في الصحة لانها صحيحة مطلقا لكن قضية قوله
فالملك له بالموت ان الغلة كلها له وقضية قوله وقوم بغلة حصلت بعده
انه لا غلة له ويدفع هذا بانه وان كان الملك له بالموت الا ان العبرة
بيوم التنفيذ كما قاله بعد فقوله له بالموت وقوله يوم التنفيذ لا يغني
احدهما عن الاخر ص وقوم بغلة حصلت بعده ش يعني ان ما اوصى به مما له ثمر
فانه يقوم بما حصل فيه من الثمر بعد الموت وقبل التنفيذ واما ما حصل
قبل الموت فهو من جملة مال الموصي من غير نزاع وهذا القول هو اشبه
القولين كما قال التونسي وقال الشيخ انه قول اكثر الرواة سحنون وهو اعدل
اقوال الاصحاب وهو قول ابن القاسم في المدونة وله ايضا فيها مثل القول
الاخر وهو انه يقوم بدون ثمره ثم تتبعه غلته انتهى فاذا اوصى له بحائط
يساوي الفا وهو ثلث الموصي لكن زاد لاجل ثمرته مائتين فانه لا يكون للموصى
له الا خمسة اسداس الحائط على المشهور الذي هو اعدل الاقوال ووجهه
ان الغلة لما حدثت بعد الموت لم تكن للموصى له واعترضه الشيخ وقال الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)